

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

بني هاشم وبني المطلب فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقربته بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقيده أو يخصه وإِا أعلم قوله وقال بعضهم هو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدم ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحاق بن عبد إا بن أبي طلحة عن أنس أورها مختصرة وستأتي بتمامها في باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود .

2601 - قوله وقال بن عباس لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين جعل النبي صلى إا عليه وسلّم ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون من قريش هكذا أورده مختصرا وقد وصله في مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس وأورد في آخر الجناز طرفا منه في قصة أبي لهب موصولة وسيأتي شرحه وشرح الذي بعده في تفسير سورة الشعراء إا شاء إا تعالى قوله وقال أبو هريرة لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال النبي صلى إا عليه وسلّم يا معشر قريش هو طرف من حديث وصله في الباب الذي بعده .

( قوله باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب ) .

هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما في المسألة من الاختلاف كما تقدم ثم أورد في الباب حديث أبي هريرة قال قام رسول إا صلى إا عليه وسلّم حين أنزل إا D وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها الحديث بطوله وموضع الشاهد منه قوله فيه ويا صفية ويا فاطمة فإنه سوى صلى إا عليه وسلّم في ذلك بين عشيرته فعمهم أولا ثم خص بعض البطون ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء في الأقارب وعلى دخول الفروع أيضا وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قومه وهم قريش وقد روى بن مردويه من حديث عدي بن حاتم أن النبي صلى إا عليه وسلّم ذكر قريشا فقال وأنذر عشيرتك الأقربين يعني قومه وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد فلا حجة فيه في مسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس إليه مثلا والآية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا وإا أعلم وقال بن المنير لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي صلى إا عليه وسلّم تعميم الإنذار فلذلك عمهم انتهى ويحتمل أن يكون